جانب دولة رئيس مجلس النواب المحترم.

الموضوع: تعديل المادة 14 من القانون رقم 715 تاريخ 2006/6/3 بإضافة فقرة ثالثة إلى فقرتيها الإثنتين.

المرجع: المادة 110 من النظام الداخلي للمجلس النيابي الصادر بتاريخ 2003/10/21

نرفق ربطاً إقتراح قانون يرمي إلى تعديل المادة 14 من القانون رقم 715 تاريخ 2006/2/3 بإضافة فقرة ثالثة إلى فقرتيها الإثنتين, مرفقاً بمذكرة معللة لمناقشته بصورة الإستعجال المكرر, ونأمل ترتيب النتائج الملائمة على طلبنا الرامي إلى مناقشته على هذا النحو وبالتالي إقراره على ضوء المعطيات والأسباب المفصلة في هذه المذكرة.

النائب

إدكار طرابلسي

أشرف بدران

إبراهيم عازار

حسن مراد

إقتراح قانون معجل مكرر

تعديل المادة 14 من القانون رقم 715 تاريخ 2006/2/3 بإضافة فقرة ثالثة إلى فقرتيها الإثنتين

مادة وحيدة: تضاف إلى المادة 14 من القانون رقم 715 تاريخ 2006/3/3 فقرة لتصبح هذه المادة من ثلاث فقرات على النحو الآتي:

السماح للجامعة اللبنانية بعقد إتفاقات

يمكن للجامعة اللبنانية عقد إتفاقات مع أشخاص الحق العام أو الخاص, لتقديم خدمات أو إعداد دراسات أو إستشارات أو تقديمات في مختلف الحقول, لقاء بدلات تخصص نسبة منها كأتعاب لأفراد الهيئة التعليمية والعاملين الذين يساهمون فيها, ونسبة أخرى لتمويل البحث العلمي ومستلزماته وتجهيزاته, وفقاً لنظام خاص يضعه مجلس الجامعة ويوافق عليه وزير التربية والتعليم العالي ووزير المالية, على أن يعود الرصيد الباقي للجامعة.دون أن يؤثر ذلك على أصل مساهمة الدولة للجامعة وقيمتها.

كما يجاز للجامعة الإشتراك في المناقصات العامة الدولية والمحلية ضمن إختصاصات وحدات الجامعة وأفراد الهيئة التعليمية فيها وفقاً للأسس المبينة في الفقرة الأولى.

وكما يمكن للجامعة المذكورة أعلاه أن تنشئ وتدير منفردة أو بالتعاون مع أي من أشخاص الحق العام أو الخاص أيا من المشاريع المرتبطة ببرامج الإختصاصات التي تمنح الشهادات فيها, كمثل مستشفى تابع لها, أو مختبر مركزي ملحق بها, أو مصنع أدوية وفقا للمعايير وللمواصفات المعتمدة عالمياً فتخصص للمشروع الذي يقرر مجلسها تنفيذه إن بالإنفراد أو بالتعاون مع جهة أخرى وفق إتفاقية تحدد موجبات وحقوق كل فريق، ويقترن قراره بمصادقة وزير التربية والتعليم العالي، الإعتمادات اللازمة لهذه الغاية من الوفر في أي مشروع تنفذه، أو مما يلحظ لهذه الغاية في الموازنة الموضوعة لها, ويكون لها أن تعتمد في الإنفاق من هذه الإعتمادات على نتيجة إستدراجات عروض تجريها لهذه الغاية, مع إمكانية اللجوء إلى التعاقد بالتراضي بعد إستقصاء أسعار في الحالات التي يقررها مجلس إدارة المشروع الذي تنشئه أو تديره, على أن تكون لهذا المشروع موازنة خاصة يفتح لها قسم في موازنة الجامعة اللبنانية, وعلى أن تخضع هذه الموازنة, وقطع حسابها كما مجلس إدارة المشروع ورؤساء الوحدات التنفيذية في ملاكه إلى تدقيق خارجي تتولاه شركة متخصصة من الشركات المعتمدة من قبل وزارة المالية, ويكون من سبق ذكرهم مسؤولين على أموالهم الشخصية عن أي

أخطاء في عقد نفقاته وتنفيذها تثبتها تقارير التدقيق الخارجي, حيث تبلغ هذه التقارير إلى النيابة العامة المالية لتجري المقتضي الذي تجده مناسباً

مذكرة معللة

لمناقشة الإقتراح أعلاه بصورة الإستعجال المكرر

تبعا لما حققه مشروع قيام الجامعة اللبنانية بإجراء فحوصات ال PCR في مطار بيروت الدولي من نتائج على مختلف الأصعدة أكدت إمتلاكها القدرة الكافية والملائمة لأداء دور فعال ومجدٍ في إرساء وإدارة أنشطة تعني الصالح العام الوطني على نحو يؤدي إلى إشباع حاجات عامة دونما إرهاق الموازنة العامة بالإعتمادات التي يحتاجها تنفيذ المرافق العامة.

وحرصاً على توظيف الوفر المتحقق من البدلات التي تم إستيفاؤها لقاء الفحوصات المشار إليها أعلاه في المجالات التي يكون من شأن إستثماره فيها:

أن يستجيب لحاجة فعلية من حاجات المجتمع كمثل إنشاء مستشفى تابع للجامعة السابقة الذكر, وصناعة الأدوية, وإنشاء مختبر مركزي, والصناعات الغذائية, إلى ما سواها.

- وأن يطور قدرات وخبرات ومهارات الأساتذة والطلاب في هذه الجامعة بخاصة في الحقل الإستشفائي والطبي باستحداث مستشفى تابع لكلية الطب فيها, وكل كذلك مع إخضاع إدارة هذه المشاريع لمبادئ الحوكمة الرشيدة, والمساءلة الشفافة على قاعدة أن يقابل إيلاء الصلاحية تحمل المسؤولية.

أعد التعديل المرفق للمادة 14 من القانون 715 تاريخ 2006/2/3

اشرف بعاصوري